

فتح المعين بشرح قرّة العين

إلى أن تبقى واحدة على الأرجح وإن قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل أو بمحسورات
كعشرين بل مائة لم ينكح منهن شيئاً نعم إن قطع بتميزها كسوداء اختلطت بمن لا سواد فيهن
لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا تنبيه اعلم أنه يشترط أيضاً في المنكوح كونها مسلمة
أو كتابية خالصة ذمية كانت أو حربية فيحل مع الكراهة